جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في قضايا الفساد

The crime of obstructing the proper course of justice in corruption cases

تحانوت نادية

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق (الجزائر)، n.tahanout@univ-alger.dz

مخبر العلوم الجنائية

تاريخ الاستلام: 2025/04/16 تاريخ القبول: 2025/06/08 تاريخ النشر: 2025/06/12

ملخص:

إذا كانت اجراءات المتابعة الجزائية هي الوسيلة لإنزال العقاب بمرتكبي جرائم الفساد وتطبيق القانون عليهم من أجل ردع الجناة ومواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، فإن ذلك لا يتحقق إلا بقيام عدالة نزيهة مستقلة لا يعيقها عائق ولا يضعف من أداء دورها المناط بها، حتى تكون بحق سيفا مسلطا على رقاب الفاسدين مهما كانت سطوتهم ونفوذهم مستغلين بذلك مناصبهم وسلطتهم، فعدالة القضاء تتلازم مع استقلاليته وترتبط بشكل أو بآخر بحسن سير العدالة وبمدى استيعاب جهاز القضاء لدوره ومسؤوليته ومدى تطابق مهامه مع القوانين ومقتضيات العدالة.

كلمات مفتاحية: العدالة الجنائية؛ جرائم الفساد، القضاء؛ الاستقلالية؛ النزاهة

Abstract: If criminal prosecution procedures are the means to punish those who commit acts of corruption and enforce the law upon them in order to deter offenders and confront this dangerous phenomenon, this objective can only be achieved through an independent and impartial justice system—one that is not hindered by obstacles nor weakened in fulfilling its designated role. Only then can justice truly serve as a sword wielded against the corrupt, regardless of their power or influence, which they may exploit through their positions and authority. The integrity of the judiciary goes hand in hand with its independence, and it is intrinsically linked to the proper functioning of justice and the extent to which the judicial system comprehends its role and responsibilities, as well as how closely its duties align with legal standards and the requirements of justice.

Keywords: Criminal justice; corruption crimes; judiciary; independence; integrity."

مقدمة

إذا كانت من أهم واجبات ومقومات القضاء ونزاهته هو إقامة العدل وإنصاف المظلوم، فإنه يتعين عليه أيضا أن تطمئن الأمة إلى قيامه بمهمة العدالة على نحو يحمي حقوقها ومصالحها، وفي سبيل ذلك يجب على الجميع أن يساهم في حسن سير هذا الجهاز لمسؤوليته الكبيرة في توفير الحماية القانونية للمجتمع باعتباره المرفق الحيوي المسؤول عن احقاق الحق ورفع المظالم من جهة، ومن جهة أخرى لصعوبة وأهمية وظيفة هذا الجهاز، إذ أنه يواجه عند تأديتها الكثير من العقبات التي تخل بسيره الطبيعي في اداء دوره المقدس في تحقيق العدالة، ومن أجل ذلك فإن أي عرقلة أو إعاقة أو الإخلال بسير العدالة كفيلة بأن تعرض المتسبب فيها للمساءلة والعقاب.

ولقد باشرت العدالة الجزائرية عقب التقلبات السياسية التي شهدتها مباشرة بعد الحراك الوطني عدة متابعات قضائية كبيرة تتعلق بالفساد عموما وإعاقة السير الحسن للعدالة خصوصا، في قضايا ضد أشخاص يملكون النفوذ والتأثير على العدالة الجنائية وهم من كبار رجال السلطة من وزراء ورجال أعمال ومسؤولين، فإلى جانب التستر على العديد من جرائم الفساد التي ارتكبوها، فقد تمادت هذه الفئة في السعي إلى عدم تمكين العدالة من الوصول إليهم بعدم الابلاغ عليهم، أو بعدم تمكينها من متابعتهم لاشتراط الشكوى أو التحجج بالحصانة، أو بالتأثير على أعمال القضاء واستقلاليته باختيار رجاله أو بمختلف الطرق التي تؤدي إلى تضليل سير العدالة والإفلات من يدها، أو بتهديدهم عن طريق عزلهم أو نقلهم أو الضغط عليهم لخدمة مصالحهم أو مصالح غيرهم، وأمام كل هذه العراقيل والعقبات تظهر مسؤولية القضاء ومصداقيته في مواجهة ومكافحة الفساد بكل أنواعه.

تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على أهم العناصر القانونية التي تقوم عليها جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة لمواجهة جرائم الفساد ومختلف الصور التي تتخذها، وبيان مدى تأثير إعاقة السير اجراءات العدالة في مواجهة مثل هذه القضايا الخطيرة خاصة أمام مساعي مرتكبي الفساد في ذلك من أجل الافلات من المسؤولية والعقاب، كما تسعى الدراسة لإظهار حقيقة العلاقة بين الجريمتين جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وجرائم الفساد ومظاهر مواجهتهما معا، وهو الوضع الذي يثير اشكالية مدى فعالية العدالة الجنائية في مواجهة كل ما يعيق حسن سيرها لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة كجرائم الفساد؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في عرض يتضمن مبحثين: مبحث أول بعنوان أركان جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، تمّ التطرق فيه إلى النطاق القانوني لهذه الجريمة وماديتها، أمّا المبحث الثاني فقد خصص لمظاهر مواجهة الفساد وأثرها على السير الحسن للعدالة، ومن هذه المظاهر كفالة كل من نزاهة العدالة واستقلالية القضاء وأثرهما في مواجهة الفساد.

المبحث الأول/ أركان جريمة إعاقة سير للعدالة

تشكل جرائم الاعتداء على حسن سير العدالة بمختلف صورها خطرا كبيرا على الجهاز القضائي من حيث مساسها بمصدقية ونزاهته في تحقيق العدالة، ويتسع خطرها ليهدد ثالث سلطة في البلاد والمتمثلة في السلطة القضائية باعتبارها الملاذ الذي يلجأ إليه كل مظلوم للمطالبة بحقوقه وانصافه، لذلك يعتبر كل تضليل أو إعاقة لسير العدالة بمثابة اعتداء صارخ على القضاء وأجهزته، وفي سبيل حمايته تدخل المشرع الجزائري لتجريم كل فعل من شأنه أن يمس بعدالته أو يعيق وصوله للحقيقة خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة تهدد مصالح البلاد والاقتصاد كجرائم الفساد؛ وككل جريمة يجب أن تتوافر في جريمة إعاقة سير العدالة الأركان التي خصص لها مطلبين:

المطلب الأول: النطاق القانوني لجريمة إعاقة سير العدالة

يواجه القضاء من خلال مسؤوليته الكبيرة في توفير الحماية القانونية للمصالح المحمية خاصة ما تعلق بالمصالح الاقتصادية للدولة، الكثير من العقبات التي تخل بسيره الطبيعي في اداء دوره المقدس في تحقيق العدالة في المجتمع، مما دفع بالتشريعات للتدخل بهدف تذليل تلك العقبات وتوفير الحماية القانونية الكافية لجهاز القضاء لكي يكون قادرا على اداء وظيفته بشكل نزيه، فجرم المشرع كل ما يؤدي الى الاخلال بسير العدالة في حد ذاته أو الاخلال بسير اجراء من اجراءاتها في جرائم الفساد.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إعاقة سير العدالة

تتخذ إعاقة السير الحسن للعدالة صفتها غير المشروعة عموما من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات، حيث تنطبق على كل فعل من شأنه أن يعيق إجراءات سير العدالة كاستعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا، أو باستخدام وسائل الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال غير صحيحة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أي مادة أو في أية مرحلة تكون عليها الاجراءات أو كانت بغرض المطالبة أو بالدفاع أمام القضاء، وتبعا لخطورة هذه الأفعال، فإن قانون العقوبات يجرمها سواء أنتجت أثرها وتحققت النتيجة المرجوة منها أم لم تتحقق أو لم ينتج أثرها.

وبدورها حددت المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأفعال التي تعرقل سير العدالة لمكافحة جرائم الفساد، سواء تعلق الأمر باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال فساد مجرمة وفقا لهذا القانون؛ أو باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ أو تعلق الأمر بكل رفض عمدي ودون تبرير بتزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

كما سعى قانون الوقاية من الفساد من أجل مواكبة التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية التي تهدف إلى حماية الخبراء والشهود والمبلغين والضحايا باعتبارهم الأشخاص الذين يساهمون في إظهار الحقيقة ومساعدة العدالة للوصول إليها، تماشيا مع التعديلات التي طرأت على قانون الاجراءات الجزائية سنة 2015[1]، حيث يجرم ويعاقب قانون 06-01 كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[2].

وعلى أساس أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القوانين[3]، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضمنت صراحة النص على تجريم إعاقة سير العدالة فارضة على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية من أجل تجريم الأفعال المذكورة في المادة 25 منها في قوانينها الداخلية، تاركة لها حرية توسيع الحماية للعدالة بإضافة فئات أخرى من الموظفين العموميين[4].

الفرع الثاني: الركن المفترض في جريمة عرقلة سير العدالة

ومن جهة أخرى يتطلب الركن الشرعي الركن المفترض وهو واقعة خارجية عن كيان جريمة سابقة على ارتكابها، لذلك يعتبر جزءا من الركن الشرعي وتطبيقا له وبدونه لا تقوم جريمة عرقلة سير العدالة[5]، فبداهة يتطلب حسب نص المادة 44 من القانون رقم 06-01 ارتكاب جريمة من جرائم الفساد في إحدى صورها المنصوص عليها بموجب المواد من 25 إلى 43 من هذا القانون، ومن هنا تتجلى العلاقة التي تربط جريمة عرقلة سير العدالة بجرائم الفساد، حيث تقتضي لقيام هذه الجريمة أن يكون البحث والتحري أو التحقيق أو اجراءات المحاكمة جارية بصدد جريمة من جرائم الفساد المتمثلة في رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ،

[1] – الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2] – المادة 45 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 14 صادر بتاريخ 8 مارس 2006.

[3] – المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 82 الصادر في 2020/12/30.

[4] – المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54-8 المؤرخ في 2003/10/31، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04- 128 مؤرخ في 19 أبريل 2004. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 26 صادر في 25 ابريل 2004.

[5] – رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري –الأحكام العامة للجريمة–**، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976، ص 92.

اساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص،اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الاجرامية، وهذه الجرائم قائمة بذاتها وتنتفي جريمة اعاقة سير العدالة التي تقررها المادة 44 من القانون 06-01 إذا انتفت إحدى هذه الجرائم كونها جرائم أصلية يسعى الجاني بارتكاب أفعال مادية تلي جريمة الفساد من أجل عرقلة سير اجراءات المتابعة بشأنها، وهو ما سيتم التطرق إليه في ما يلي.

المطلب الثاني: ماديات جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

تناولت المادة 44 من القانون 06-01 ماديات جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بالإضافة إلى المواد 45، 46، 47 التي تناولت الأفعال التي تعرقل سير الاجراءات المتخذة بصدد إحدى جرائم الفساد، كالانتقام أو الترهيب أو تهديد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين، أو في حالات البلاغ الكيدي، أو عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يحددها قانون 06-01.

تعتبر فئة المبلغين لما لها من دور وفضل كبيرين في الكشف عن جرائم الفساد أو الإطلاع أو الوصول إليها من الجهات المختصة، خاصة وأنها ترتكب داخل هيئات أو مؤسسات عمومية وفي سرية وخفاء وعن طريق التمويه والتضليل، لذلك كانت هذه الفئة من الفئات المساعدة للعدالة الأكثر عرضة للخطر والتهديدات والانتقام منها شخصيا أو من عائلتها أو اقربائها، لما لمرتكبي هذه الجرائم من نفوذ أو سلطة أو تنظيم اجرامي، يجعل الفرد يخشى من الاقدام على الكشف أو التبليغ عنها. وعلى هذا الأساس وتشجيعا من أجل الابلاغ عن جرائم الفساد، كرّس المشرع حمايته في قانون 06-01 للشهود والخبراء والضحايا والمبلغين من مختلف صور الاعتداء عليهم، في الوقت ذاته يعاقب على عدم التبليغ وعلى التبليغ الكيدي الذي يمس بنزاهة وسمعة الوظيفة والموظفين، باعتباره من الصور التي تعيق مسار العدالة وتضلله عن العدالة والحقيقة[1].

وبالرجوع إلى الفقرات التي تضمنتها المادة 44 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن استخلاص ثلاث صور من الأفعال التي متى اتخذت حالت دون أن تحقق العدالة مجراها ووظيفتها في الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها.

الفرع الأول:الأفعال المادية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون 06-01

[1]- بالرغم من أن المبلغ لم يحظ بحماية قانون الاجراءات الجزائية إلاّ إذا كان مبلغا وشاهدا، مع أن المبلغ أصل وجود الدعوى، وببلاغه تدور عجلة الاجراءات الجزائية وبفضله يتمكن القضاء من كشف الحقيقة وضبط مرتكبي الفساد.

-خلف الله شمس الدين، **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي اقتصادي، جامعة العربي تبسي، تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022/2021، ص 360

وتتعلق بالأفعال التي يستخدم فيها الجاني قوته البدنية أو يقوم بالتهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة أو منعه من تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد.

لشهادة الشهود تأثير كبير على مجريات المحاكمة الجزائية، والشاهد بأدائه لشهادته يكون قد قدم خدمة عامة للعدالة ومساعدة هامة لجهاز القضاء عن طريق مده بالمعلومات حول الواقعة الاجرامية المتعلقة بالفساد، ممّا يجعله عرضة للاعتداء والتهديد من طرف الجاني أو المساهمين معه، ولذلك يسعى القانون لحماية الشاهد من أي ضغط أو تهديد لضمان الوصول إلى شهادة خالية من كل زيغ أو زيف تحقيقا للعدالة الجنائية المرجوة[1].

وبالمقابل تعد شهادة الزور وما يترتب عليها من آثار وخيمة من أبشع الجرائم في حق المجتمع والأبرياء سواء كان ارتكابها عمديا أو عن طريق التهديد أو الإغراء، ولا يوجد ما هو أشد ظلما من أن يسعى الإنسان إلى طمس الحقيقة من أجل منفعة شخصية، بل يعد هذا السلوك فسادا في حد ذاته في أبشع صوره، حينما تصبح الشهادة أداة ووسيلة تقلب موازين الحقيقة وتهز الثقة في القضاء وتدمر كيان العدالة وتضعف أسسه، وفي هذا الصدد تمت محاكمة أفراد من عائلة طحكوت ومسؤولين في شركاتهم أمام الغرفة الثالثة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بتهمة تبييض الأموال عن طريق إخفاء ممتلكات وعائدات متحصل عليها من جرائم الفساد، وكذا جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة عن طريق الادلاء بشهادة الزور في جرائم الفساد وعرقلة سير التحريات الجارية بشأنها[2]، هذا وقد أيدت الغرفة الجزائية الثامنة لدى المجلس قضاء الجزائر في شهر جوان 2023 الحكم الصادر عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بعقوبات تصل على عشر سنوات حبس نافذة[3].

وتبعا لأهمية الشهادة في حسن سير العدالة لاسيما في الجرائم الخطيرة كالفساد، تضمن قانون الاجراءات الجزائية مجموعة من الأحكام التي تتعلق بها، منها ما تلزم الشاهد بالحضور في الزمان والمكان المحددين من أجل الادلاء بشهادته، وإلزامه بأداء اليمين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وكل امتناع يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وبالمقابل يعاقب

[1] – نوزاد أحمد ياسين الشواني، **حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي–دراسة تحليلية مقارنة–** الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2014، ص 11.

[2] نسرين جعفر، **تهمة إعاقة سير العدالة تطارد عائلة طحكوت، أخبار الوطن**، تاريخ النشر يوم 11 جانفي 2023، تاريخ الاطلاع يوم 5جانفي 2025، الموقع: https://www.elkhabar.com/press/article/221667 /

[3] – نوارة باشوش، الشروق، **بعد قبول الطعن بالنقض، قضاء الجزائر، يبت في الملف يوم 27 اوت. عائلة آل طحكوت أمام القضاء مجددا عن عرقلة العدالة واخفاء الممتلكات**، تاريخ النشر يوم 2024/08/19، تاريخ الاطلاع يوم 2025/01//06. الموقع: https://www.echoroukonline.com/%D8%A2%D9%84-

القانون كل من تسول له نفسه مقاومة الشهود باستعمال القوة لمنعهم من أداء الشهادة تحت أي اكراه مادي أو معنوي، أو إكراههم على الادلاء بالشهادة على نحو مغاير للحقيقة[1].

وقد يمتد التهديد ليشمل أفراد عائلة الشهود أو أقربائهم في حياتهم وسلامتهم الجسدية خاصة إذا كانت شهادتهم والمعلومات أو الأدلة التي سيقدمونها ضرورية ومفيدة في إظهار الحقيقة في قضايا خطيرة كقضايا الفساد، وهو ما دفع بالمشرع إلى إدراج المادة 45 من القانون 06-01 التي جاءت تطبيقا لما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا، والتي جسدها المشرع الجزائري فيما بعد في قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الذي يعزز حماية الشهود والخبراء من خلال تقرير التدابير غير الاجرائية والتدابير الاجرائية[2]، وإن كانت هذه الحماية غالبا ما تصطدم بهاجس قوي يتعلق بالتمويل الذي يتطلب ميزانية كبيرة من حيث الدعم المالي للشاهد وتوفير السكن البديل عند تغيير مقر إقامته والتزويد بالتقنيات الحديثة للاتصال ومستلزماتها[3].

وفي أسلوب آخر قد يلجأ الجاني إلى استخدامه، وهو التحريض الذي يتم عن طريق إغراء الشاهد بمنحه مزية أو عرض أو وعد بمزية غير مستحقة، وقد تكون هذه المزية في شكل مادي كمنحه عقار أو أموال أو هدايا أو عطايا أو هبات وغيرها، أو تكون في شكل معنوي كترقية الشاهد في منصب عمل أو الحصول على عمل أو انجاحه في مسابقة وغيرها من وسائل اغراء الشاهد التي يستعملها المحرض من أجل عرقلة سير اجراءات العدالة في مواجهة مرتكبي الفساد.

الفرع الثاني: الأفعال المادية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون 06-01

يتعلق الأمر بأفعال استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتختلف هذه الصورة عن الصورة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون 06-01 من حيث أنها الأولى تتعلق بالشاهد وما قد يتعرض إليه من أفعال التهديد والترهيب والإكراه بنوعيه وحتى أفعال الإغراء لمنعه من الادلاء بشهادته أو الادلاء بشهادة الزور، بينما الصورة الثانية الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة تتعلق بالموظف الذي المخول له اتخاذ أي اجراء من اجراءات الدعوى العمومية، والملاحظ من خلال هذه

[1] – عبد الحميد محمود عبد المجيد، **المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري(الجوانب الاجرائية والتعاون الدولي)**، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار نهضة مصر للنشر، مصر 2015، ص 118.

[2] – بتعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015، استحدث المشرع الاجرائي فصلا سادسا بعنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا" بمقتضى المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28، تناول بمقتضاها تدابير وآليات الحماية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد عملا بالمادة 65 مكرر 19 المستحدثة بأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[3] – عبد الحميد قصاص، الحماية الخاصة بإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد، **مجلة صوت القانون**، المجلد 7، العدد 3، السنة 2021، ص 1533.

الفقرة أن المشرع لم يحدد لنا الأشخاص الذين قد تستخدم ضدهم هذه الأفعال المادية لتوسيع دائرة التجريم ولحماية العدالة في إحدى أهم مراحلها التمهيدية التي تبنى عليها المراحل الأخرى، وإن كانت الفقرة تنص على صراحة على مرحلة معينة وهي مرحلة التحريات المعروفة بمرحلة الضبطية القضائية، سواء تعلق الأمر برجال الضبط القضائي من ضباط أو أعوان أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية[1]، أو كانوا أعضاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد باعتباره جهازا تمّ أنشاؤه من أجل تعزيز آليات البحث والتحري عن جرائم الفساد[2].

وفي إطار هذه المرحلة، يلجأ الجاني المرتكب لجريمة أو أكثر من جرائم الفساد إلى استعمال القوة البدنية لإكراه وإجبار القائم بإجراءات التحري أو تهديده وترهيبه لحمله على عرقلة سير الاجراءات الجارية، والملاحظ أن المشرع لم ينص على أحد الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى والمتمثلة بالوعد بمنح مزية غير مستحقة أو عرضها على القائمين بإجراءات التحري لإغرائهم وإغوائهم من أجل تضليل العدالة وتحييدها عن الحقيقة حول واقعة الفساد المرتكبة، ممّا يدل على أن القائم بالتحريات يملك صفة الموظف العام، وأن منحه مزية غير مستحقة في هذه الحالة من أجل عرقلة سير التحريات يكيف على أنه رشوة الموظفين العموميين ويطبق في حقهم نص المادة 25 من قانون 06-01، لأن كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو كان لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، يعد مرتكبا لجريمة رشوة وليس لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، وعلى هذا الأساس لم يتم إدراجها كسلوك إجرامي في الفقرة الثانية من المادة 44.

الفرع الثالث: الأفعال المادية الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون 06-01

وتتمثل في أفعال الرفض العمدي ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة، حيث تتخذ هذه الأفعال سلوكا سلبيا يمتنع الجاني عن إتيان فعل يأمر به القانون، ممّا يقتضي وجود نص قانوني يوجب الالتزام بذلك الفعل، وبالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون 06-01 في فقرتها الثانية تستوجب صراحة تجريم كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة وأنه يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون، غير أنه بعدما تمّ إلغاء الهيئة وإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد عملا

[1] – كالأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي كأعوان الجمارك، وأعوان إدارة الضرائب، وأعوان البنك المركزي، وموظفي المفتشية العامة للمالية وأعوان خلية الاستعلام المالي الذين يتمتعون بصلاحيات الضبط القضائي.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جويلية 2014، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 46، الصادر بتاريخ 31 جويلية 2014 ، في مادته الثانية التي نصت على أن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

بأحكام المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه تمّ إلغاء المادة 21 من القانون 06-01 بموجب المادة 39 من القانون 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022[1]، حيث تقرر فيها إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد من 17 إلى 24 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك كان من المفروض أن يتمّ تعديل الأحكام الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 44 بما يتماشى مع المادة 13 من القانون 22-08 الذي يحدد مهام السلطة العليا للشفافية وصلاحيتها.

وفي هذا الصدد يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أن يتعاون مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والملاحظ أن المشرع لم يستعمل الصياغة السابقة التي تعبر عن العمد أو التعمد، ذلك أن كل هذه الأفعال عمدية تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكابها مع علمه بأنها أفعال ستعيق وتعرقل السير الحسن للعدالة.

كما أن المسؤولية عن جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة تمتد طبقا لهذه الفقرة ضمنيا والمادة 13 من القانون 22-08 صراحة لتشمل المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المعنوية، فإذا كانت العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن ارتكابه جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، فإن عقوبة الشخص المعنوي متمثلة في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، وبالتالي تتراوح عقوبة الشخص المعنوي عن ارتكابه لهذه الجريمة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، هذا مع إمكانية تعرضه إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كمصادرة جميع المحجوزات والعقارات والحسابات البنكية، أو حل الشخص المعنوي، أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أو الاقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز أيضا 5 سنوات[2].

المبحث الثاني : مظاهر مواجهة الفساد وأثرها على السير الحسن للعدالة

يلعب القضاء دورا محوريا في مكافحة الفساد وحماية الوظيفة العامة والأموال والممتلكات العامة من التبديد والنهب والتهريب، عن طريق ملاحقة مرتكبيها ومتابعتهم عن الأفعال التي تساهم في استفحاله، ومنها إعاقة السير الحسن

[1] -القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 32، صادر بتاريخ 14 مايو 2022.

[2] - راجع في ذلك المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بقانون رقم 06-23 بتاريخ 20 ديسمبر 2006، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

للعدالة أو عدم التبليغ عنها أو عن التبليغات الكيدية[1]، ممّا يتحتم على العدالة الجنائية أن تقوم بدورها الذي أنيط بها دستوريا على أساس نزاهة القضاء واستقلاليته، لا يخضع القاضي فيها إلا للقانون، وأن يمتنع عن كل ما يخل بواجبات النزاهة والاستقلالية في جميع القضايا ومنها خاصة قضايا الفساد.

المطلب الأول: كفالة نزاهة العدالة وأثرها في مواجهة الفساد

يعتبر قانون الاجراءات الجزائية القانون الذي وضع من أجل كفالة حسن سير العدالة من العبث والتضليل، من أكثر القوانين الذي تتطلب حماية اجراءاتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية سواء في مرحلة التحريات أو التحقيقات أو المحاكمة، لذلك كانت أغلب هذه الاجراءات من النظام العام لتعلقها بالمصلحة العامة في إرساء قواعد العدالة. وبما أن إعاقة السير الحسن للعدالة جريمة مرتبطة بالإجراءات فقد تتخذ أشكالا وصورا مختلفة تتنافى ونزاهتها، كالتدخل في إدارة وشؤون الجهاز القضائي، أو تهديد الشهود وإرغامهم على تغيير أقوالهم، والامتناع عن مساعدة القضاء أو رشوة المحلفين أو القضاة أو الخبراء وغيرها من الاجراءات التي يشكل إعاقة سيرها على النحو الصحيح والسليم تهديدا للعدالة بوجه عام. ومن هذا المنطلق يحتاج القضاء باعتباره الجهاز المنوط به تطبيق القانون إلى حمايته من هؤلاء المجرمين الذين يسعون إلى تضليل وعرقلة عدالته بشتى الطرق سواء بالتهديد أو التعدي أو الترغيب باستعمال نفوذهم وسلطتهم، أو باستعمال ثرواتهم الطائلة عن طريق الوعود والعطايا والهدايا، خاصة إذا كان الغرض من كل ذلك التستر على جرائمهم التي يرتكبونها بحكم مناصبهم ووظائفهم السامية، أو بغرض إخفاء مكاسبهم غير المشروعة الناجمة عن أموال مختلسة أو مبددة أو ناتجة عن عائدات جرائم الفساد.

الفرع الأول: كفالة نزاهة قطاع العدالة ذاته من الفساد

تبعا لأهمية العدالة كحجر أساس للقانون والنظام، وتدعيما لأداء وظيفة القضاء بعيدا عن كل ما قد يشوب سمعة هذا المنصب الحساس في الدولة، يحمي الدستور هذا الجهاز من كل أشكال الفساد لضمان نزاهته حتى يكون بمنأى عن أي تأثير أو إغراء مهما كان مصدره، حيث يلزم الدستور القاضي أن يمتنع عن كل ما يخل بواجبات الاستقامة والنزاهة، وهو بذلك يكون مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته طبقا للأشكال والإجراءات التي يحددها له القانون[2].

[1] – هناك من يعتبر جرائم غسيل عائدات الفساد ليست جرائم مالية فقط، بل تعد أيضا من جرائم إعاقة سير العدالة، لأنها تمنع الكشف عنها وتمنع تتبع عائداتها.

– نصر الدين سليمان محمد، **جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة– دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003**، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2018، ص 331

[2] – المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ولقد أولى المشرع اهتماما خاصا بقطاع العدالة لحمايته من أشكال الفساد أثناء تأدية وظيفته، وضمانا لنزاهته قام بتجريم كل فعل من شأنه يعيق تحقيق العدل كاستغلال وظيفة القضاء لتحقيق منافع خاصة تتمثل في تلقي الرشاوى وقبول الهدايا والعطايا والوساطة والمحسوبية، وهي أفعال تفسح المجال لانتشار أنواع أخرى من الفساد، وتمكن المتورطين في قضايا الفساد من الافلات من المتابعة والمسؤولية وتبرئة ساحاتهم مقابل المنفعة التي يدفعونها لهم من أموالهم الطائلة، وبالتالي تتحول السلطة القضائية التي من واجبها مواجهة الفساد إلى سلطة تعاني وتتخبط فيه[1].

وبما أن القاضي بشر غير معصوم من الخطأ، فقد تكون تصرفاته عرضة للمسؤولية التأديبية متى كانت مخالفة لواجباته القانونية ومن شأنها عرقلة سير العدالة والتأثير في الاجراءات القضائية، كالتأثير على قاض أو شاهد أو تغيير في أقواله أو رشوة أو غيرها من الأفعال التي تمس بسمعة قطاع العدالة ككل، وبذلك يعتبر القانون الأساسي للقضاء في مادته 63 خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة قد يعرضه لعقوبة العزل.

فإذا بلغ وزير العدل الأمر بإخلال القاضي بواجبه المهني ونزاهته أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، يصدر قرارا فورا بإيقافه عن العمل بعد أن يجري تحقيقا أوليا يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة، كما عليه أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ ايقافه عن العمل، وإلاّ يعود القاضي لممارسة وظيفته بقوة القانون[2]، ومن جهته يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضية المحالة في جلسة مغلقة وفي سرية تامّة وتكون مقرراته معللة[3]، وينطق بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والتي قد تصل أشدها إلى عقوبات من الدرجة الرابعة والمتمثلة في العزل أو الإحالة على التقاعد التلقائي والتي تقرر بموجب مرسوم رئاسي، أمّا العقوبات التأديبية الأخرى فيتمّ تنفيذها بقرار من وزير العدل[4].

وبدوره جرّم قانون الوقاية من الفساد ومكافحة طبقا للمادة 48 منه كل من يرتكب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد الواردة في هذا القانون ومن بينها عرقلة سير الحسن العدالة متى توافرت في مرتكبها صفة القاضي أو الضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، ويمتد التجريم ليشمل جميع

[1] – فتيحة بوغقال، دلال لوشن، مدى فعاليات الآليات القانونية في ترسيخ نزاهة القضاء، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مجلد 7، عدد 1، سنة 2020، ص 1019. .

[2] – راجع المواد من 63، 65، 66 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[3] – المادة 32 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، والمتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[4] –راجع المواد من 68 إلى 71 من القانون الأساسي للقضاء.

المشتغلين بالشأن القضائي والذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعدالة كالمحضرين القضائيين والمترجمين والخبراء والمترجمين، وأخذ المشرع صفة الجاني بعين الاعتبار واعتبرها ظرفا مشددا، حيث يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة التي تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثاني: اجراءات تكريس نزاهة العدالة من الفساد

يمثل الضغط على قطاع العدالة باستخدام القوة أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة أو الرشوة من الأفعال التي تعرقل السير الحسن للعدالة وتساهم في تفشي الفساد وإفلات المتسببين فيها من العقاب، وفي هذا الإطار تطالب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كل الدول الأطراف اتخاذ تدابير من أجل تدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي[1]. ومن مظاهر رفع الفساد الذي يعيق سير العدالة ويمس بنزاهتها في مواجهة قضايا الفساد يمكن ذكر ما يلي:

أولا: رفع بعض القيود عن حسن سير العدالة ونزاهتها

من المبادئ الأساسية التي تكرس نزاهة السلطة القضائية، أن تفصل في المسائل المعروضة عليها على أساس الوقائع وطبقا للقانون دون تحيز أو أي تقيد أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوطات أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب[2].

تعد الشكوى من القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[3]، حيث كانت المادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثة تشترط تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة لتحريك الدعوى ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، ونشير أن هذه الجرائم هي الصورة المثلى للفساد الذي عرفتها الجزائر في تلك الفترة، ولا يوجد أي تبرير لتقييد سلطة النيابة العامة، لأن المال مال عام يعود في الأصل كله أو جزء منه للدولة، وبالتالي كان من المفروض أن يحظى بحماية خاصة لا يجوز التنازل عنه أو اعفاء مختلسيه أو ناهبيه أو

[1] – الفقرة الأولى من المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي جاءت تحت عنوان التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة، حيث يجوز حسب الفقرة الثانية من نفس المادة استحداث تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاقية، داخل جهاز النيابة العامة في الدول الاطراف التي لا يشكل ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي ولا يتبعه، ولكنه يتمتع بنفس الاستقلالية التي يتمتع بها الجهاز القضائي.

[2] – البند الثاني من **مبادئ استقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة** في قرارها 32-40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985؛ وقرارها 146-40 بتاريخ 13 ديسمبر 1985، المنشور في موقع صكوك حقوق الانسان: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary

[3] – وإن كان المقصود بها الطلب الذي تقرر حماية لأحد هيئات الدولة ومصالحها التي وقعت عليها الجريمة، كونها الجهة التي تقدم الطلب وأن الشكوى تكون من المجني عليه في جرائم محددة في القانون على سبيل الحصر.

مهربيه من أية متابعة أو ملاحقة لعدم تقديم الشكوى بشأنهم، أو عدم الابلاغ عليهم خاصة أن القضاء لا يملك حرية تحريك الدعوى حتى يمكن الابلاغ عن هذه الجرائم، كما لا يمكن للقضاء الاعتماد على محاضر الضبطية القضائية والتي وإن حققت في وقائع الفساد لإثبات واقعة عدم الإبلاغ[1]، غير أن هذا الإشكال سرعان ما تلاشى بعدما جاء إلغاء المادة 6 مكرر وبالتالي إلغاء قيد الشكوى، وذلك لتعزيز الحماية للمال العام وتجسيد مكافحة الفساد عن طريق تمكين العدالة من متابعة وملاحقة المتسببين فيه[2].

ومن جانب آخر، يعد تبني نظام امتياز التقاضي لفئات معينة تملك النفوذ والمنصب من القيود التي تعرقل السير الحسن للعدالة في قضايا الفساد، حيث يعد هذا النظام خرقا لأحكام الدستور التي تضمن المساواة أمام القضاء[3]، وبمقتضاه لا تتم متابعة الفئات المذكورة في المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية بنفس الاجراءات المتبعة طبقا للقواعد العامة، على أساس حساسية المنصب الذي قد يعرض صاحبه للتبليغات الكيدية وتصفية حسابات أثناء تأديته لوظيفته السامية كمنصب الوزير أو الوالي أو القاضي، حيث يتم تحويل ملفه بالطريق السلمي إلى المحكمة العليا التي إذا ارتأت أن هناك ما يقضي المتابعة تعين أحد أعضائها ليجري تحقيقا، غير أن عبارة — ارتأت– قد يؤدي مضمونها إلى عرقلة ملاحقة مرتكب الجريمة خاصة جرائم الفساد وما يرتبط بها من جرائم، ليكون بمثابة حماية لتلك الفئات من المتابعة القضائية[4].

وبهدف مكافحة فعالة للفساد وعدالة مستقلة يستوي أمامها كافة المتقاضين، تّم تعديل المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04، وبشأن بعض الفئات المتورطة في قضايا الفساد كالوزراء أو القضاة المذكورة فيها[5]، فإنه إذا أبدى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي إلتماساته للمطالبة بملف الاجراءات كلما كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، شريطة أن تكون الاجراءات في مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة ولم يفتح فيها تحقيق قضائي، إضافة إلى ذلك تشترط الفقرة الأخيرة من هذه المادة عدم تحريك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص المتعلقة بامتياز التقاضي إلا من قبل النيابة العامة، وبالتالي أصبح مثول هذه الفئات المذكورة بموجب الفقرة الأولى من المادة 573 يمتثلون أمام القطب الجزائي

[1] – عبد الفتاح قادري؛ حيدرة سعدي؛ موانع مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، عدد 1، مجلد 11، سنة 2018، ص 102.

[2] – استحدثت المادة 6 مكرر بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وبعد أربع سنوات فقط تمّ إلغاؤها لموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 78، صادر في 2019/12/18.

[3] المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[4] – رضا هداج، منال بوروح، امتياز التقاضي بين حتمية النص ومقتضيات مكافحة الفساد، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،السياسية والاقتصادية**، مجلد 57، عدد 02، سنة 2020، ص 380

[5] – خصّ المشرع الجزائري بعض الفئات مثل أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الادارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى المحكمة الادارية عن جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها امتيازا عن طريق احالة وكيل الجمهورية المخطر بالملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يقوم بإخطار الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة اجراءات المتابعة والتحقيق القضائي بشأنها وكذا المحاكمة.

الاقتصادي والمالي، كمثول الوزير السابق للنقل والأشغال العمومية في قضية فساد جديدة ارتكبها وهو يشغل منصب والي وهران، ويتعلق الأمر بمنحه امتيازات غير مبرر لصاحب وكالة عقارية، حيث أحيل ملف قضيته إلى الغرفة الأولى بالقطب الجزائي[1].

ثانيا– منح القضاء الجنائي سلطات أوسع لحسن سير العدالة ونزاهتها

تقتضي مواجهة جرائم الفساد بصورة فعالة منح الجهات القضائية سلطات خاصة أوسع من تلك التي يتمتع بها عادة، كإجراءات تحفظية تحمي المال العام من جرائم الفساد، وتسهل على العدالة القيام باجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وكلها اجراءات تناولها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، متمثلة في إجراء التجميد أو الحجز.

تعتبر سلطة التجميد أو الحجز من أهم الإجراءات التي تحافظ على الممتلكات والعائدات من التصرف فيها إلى غاية صدور الحكم بمصادرتها أو رفع هذا الإجراء عنها بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة[2]، وهي من أهم الإجراءات التحفظية أو المؤقتة لاسترداد الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد، تهدف هذه الاجراءات إلى الحفاظ على هذه الأموال من تحويلها أو إخفائها أو التصرف فيها[3]، والحفاظ على الحقيقة وعدم تضليلها بضياع أدلتها ووقائعا أو بقائها بعيدة عن أيدي ومتناول العدالة من جهة أخرى، فهو بذلك فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة للممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة تقرره النيابة العامة أو قاضي التحقيق في انتظار صدور الحكم، يتخذ قبل اللّجوء إلى حكم المصادرة، هدفه الأساسي منع مرتكبي جريمة الفساد من التصرف في الممتلكات أو تهريبها أو الاستفادة منها، والتي تتعلق بالعائدات الإجرامية والأموال غير المشروعة.

كما يجوز أن يصدر هذا الاجراء من سلطة مختصة بأمر صادر عن خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة ارتباط جرائم الفساد بجرائم تبييض الأموال، ومصالح الشرطة القضائية والديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة[4]. ونطاق آخر تقرر تجميد كل الأموال المصرفية وحجز ممتلكات الموظفين الذين دخلوا عالم الثراء بطرق غير قانونية وعن طريق خرق القواعد المتعلقة بالنزاهة، وذلك بعد قيام السلطة العليا للشفافية والوقاية

[1] – نوارة باشوش، الشروق، **الوزير زعلان أمام القضاء في ملف فساد جديد**، تاريخ النشر 2022/05/21، تاريخ الاطلاع : 2025/02/22، الرابط – https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1

[2] –نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعرفته المادة 2 منه.

[3] –شريفة خالدي، **الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص 177.

[4] – فريد تومي، **مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد**، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 97.

من الفساد ومكافحته بتحريات مالية وإدارية حول المستترين عليها وحول الثراء غير المشروع[1]، ثم اللجوء إلى النيابة العامة المختصة لاستصدار تدابير تحفظية تتعلق بعملتي التجميد والحجز تصدرها كجهة قضائية في انتظار صدور الحكم بمصادرتها، وعموما إذا تمت المحاكمة بالإدانة تصادر الأموال والعائدات التي كانت محجوزة، أما إذا كانت البراءة فترفع إجراءات التجميد أو الحجز.

وفي بيان صادر عن وزارة العدل، تمكنت الجهات القضائية من حجز ومصادرة العديد من الأموال المنقولة والعقارية، حيث بلغ اجمالي المبلغ الموضوع بالعملة الجزائرية تحت يد القضاء 5200 مليار سنتيم، وما قيمته مليون و 900 ألف أورو، بالإضافة إلى عملات أخرى، كما تم حجز 4766 مركبة و 301 قطعة أرض و 119 مسكن و 27 محل تجاري[2].

وجدير بالذكر أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أجاز للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات، وبما أن الطلبات تتلقاها وزارة العدل وتتولى النيابة العامة إحالتها على الجهات القضائية المختصة، فإنه متى تبين لها عدم وجود أسباب كافية مبررة على أن تلك العائدات مآلها المصادرة، لوزارة العدل في هذه الحالة صلاحية رفض طلبات الحجز والتجميد[3].

المطلب الثاني: كفالة استقلالية القضاء وأثرها في مواجهة الفساد

إن العمل على تجسيد استقلالية القضاء ضرورة ملحة لمواجهة كل أشكال الفساد، تستدعي أن يكون الجهاز القضائي بعيدا عن الانتماءات الحزبية والنزاعات السياسية، معتمدا على الخبرة والكفاءة العالية والحيادية في مثل هذه القضايا الخطيرة، من أجل تثبيت معالم دولة القانون وسيادته، مما يضفي على القضاء المصداقية والثقة في أحكامه وعدالته، وحتى يكون جديرا بالتقدير والاحترام.

الفرع الأول: صور تكريس استقلالية القضاء مواجهة جرائم الفساد

يستمد القضاء استقلاليته التي تسمح بحسن سير اجراءاته من مجموعة المبادئ العالمية التي أقرتها الجمعية العامة لأمم المتحدة في قرارها رقم 32-40 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1985 وقرارها رقم 146-40 المؤرخ في 13 ديسمبر

[1] القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 مايو 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 32 صادر بتاريخ 14 مايو 2022.

[2] – صوفيا بوخالفة، دزاير توب، **وزارة العدل تكشف عن الأموال المحجوزة والمصادرة في إطار مكافحة الفساد**، تاريخ النشر 03 مايو 2021 على الساعة 15:36، تاريخ الولوج يوم 22 فبراير 2025 على الساعة 14:00، الرابط https://www.dzair-tube.dz/173630-2/

[3] – راجع في ذلك المادتين 64 و67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (رقم 06-01).

1985[1]، إذ أن السلطة القضائية هي التي تفصل في القضايا ذات الطابع القضائي المعروضة عليها دون تحيز، وتنفرد بسلطة البث فيها.

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات

يهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على السلامة العضوية لوظيفة الفضاء، وهو مبدأ مكرس دستوريا بالشكل الذي يجعل القاضي لا يخضع إلا للقانون، ويحميه من كل الضغوطات والتدخلات أثناء تأدية وظيفته، وألاّ تتم محاسبته إلاّ أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يسأله عن تأدية وظيفته[2].

غير أن هذه الاستقلالية عن طريق الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة ليست مطلقة تستلزم مقتضيات التعاون والرقابة الخروج عنه، كما أنه غير مقصود لذاته وإنما هو شرط لتحقيق العدالة منها على سبيل المثال استئذان وزير العدل بشأن اتخاذ اجراءات قضائية دولية تتعلق بالانابات والمساعدات القضائية في قضايا تهريب الأموال وعائدات الفساد، ومنها كذلك سلطة الاشراف التي يملكها وزير العدل على النيابة العامة باعتباره الرئيس عليها عن طريق التبعية التدرجية أو السلمية، التي تهدف إلى كفالة وحدة العمل وضمان سيره الحسن وفق سياسة جنائية موحدة يعدها وزير العدل[3]، بل يعتبر خطأ تأديبيا بالنسبة لقضاة النيابة العامة الإخلال بواجبات التبعية التدرجية، إذ تمكن وزير العدل من توجيه انذارا لهم دون ممارسة دعوى تأديبية ضده[4]، ولكنه في حقيقته يشكل تدخلا غير مبرر من السلطة التنفيذية في تأديب القضاة التي هي من صلاحية المجلس الأعلى للقضاء، ومساسا باستقلالية هذا الجهاز الفعال في تحريك الدعاوى وتدخلا من شأنه أن يعيق حسن سيره ونزاهته.

ثانيا: مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل أو النقل

تحتاج قضايا الفساد إلى تطبيق هذا المبدأ بصورة ملحة، كي يحاط القاضي الذي يفصل فيها بضمانات يطمئن إليها أثناء الفصل فيها بما يكفل استقلاليته ونزاهته وحياده، لا يخضع فيها إلى أي تدخل أو ضغط أو مساءلة، وإن كان عرضة للمساءلة التأديبية فلا تكون إلا أمام سلطة قضائية تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء الذي يضمن هذه الاستقلالية خاصة بعدما أصبحت تشكيلة هذا الأخير جاءت خالية من الوزراء[5].

[1] – الأمم المتحدة، صكوك حقوق الانسان، **المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية**، الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary

[2] – نجد أن التعديل الدستوري بابه الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها خصّ سلطة القضاء بفصل رابع بعنوان القضاء ابتداء من المادة 163 إلى 182 منه تضمن هذه الاستقلالية.

[3] – راجع المادة 33 /3 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 15—02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

[4] – راجع المادة 60 /2 والمادة 1/71 من القانون الأساسي للقضاء.

[5] – المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويعد نقل القضاة مساسا باستقلالية القضاء متى كان بقصد التخلص منهم وعدم التمكن من التأثير عليهم، وتعرضهم لهذا النقل هو بمثابة عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية تؤثر سلبا على حسن سير وظيفتهم والعدالة بوجه عام. ومن منطلق نص المادة 12 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاءت تحت عنوان التدابير المتعلقة بسلك القضاء والتي تحصن القضاء من الفساد وما يضمن استقلاليته، فقد تمّ وضع قواعد أخلاقيات المهنة بناء على ذلك اجتمع المجلس الأعلى للقضاء يوم 23 سبتمبر 2006 وصادق على تلك المدونة التي تهدف إلى تعزيز استقلالية القضاء وضمان عدالة محايدة، يكون فيها القاضي بعيدا عن شبهات استغلال نفوذه أو مهنته لخدمة مصالحه أو مصالح غيره وأن يحكم بضميره وقناعته[1].

الفرع الثاني: إجراءات تكريس استقلالية القضاء كآلية لحسن سير العدالة في مواجهة جرائم الفساد

لتجسيد استقلالية العدالة وحسن سيرها، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تتخذ كل دولة هي طرف فيها ما يلزم من تدابير لضمان وجود هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، ويتعين إلى جانب ذلك منح تلك الهيئات أو الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية لكي يتمكنوا من أداء وظيفتهم بكل فعالية وبدون أي تأثير لا مسوغ له، كما ينبغي تزويدهم بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء وظيفتهم على أكمل وجه[2]. ويترتب على ذلك إعمال مبدأ التخصص في قضايا الفساد لكونه من الأولويات الكبيرة المطلوبة في قضايا الفساد تبعا لخطورة هذه الجرائم ودقتها وتعقدها وما تقتضيها بعض القضايا من تعاون دولي اذا تجاوزت الاقليم الوطني.

أولا: الأقطاب الجزائية المتخصصة

هي تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية من اختصاصها أنها تستقطب القضايا على مستوى اقليمي موسع، ولها من الامكانيات المادية والبشرية ما يساعدها على أداء وظيفتها المنوطة بها، ولقد اتجه التنظيم القضائي إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع منذ سنة 2005[3]، الذي طبق بشأنه أحكام المادة 40 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة، التي تمّ توسيع اختصاصها طبقا للمواد 37، 40، و339 من نفس القانون، لكن مع مراعاة في حالة الجرائم المنصوص عليها حصريا كجرائم الفساد بعض الاجراءات[4]، وذلك لحسن سير العدالة والاختصاص في مثل هذه القضايا.

[1] – اعلانات وبلاغات المجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 17 صادر بتاريخ 14 مارس 2014.

[2] – راجع في ذلك المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] – تطبيقا لذلك صدر القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتضمن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في الفصل الرابع منه تحت عنوان الجهات القضائية المتخصصة، وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث تضمن أربعة محاكم متخصصة هي محكمة سيدي امحمد بالجزائر بالعاصمة ومحكمة قسنطينة ومحكمة وهران ومحكمة ورقلة.

[4] –راجع المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع بعد أخذ رأي النائب العام، بالإجراءات فورا إذا رأى أن الجريمة تدخل في إطار الجرائم الفساد[1]، في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية الذي صدر أمر التخلي بالإجراءات لصالحه. كما يجوز له أن يأمر باتخاذ كل تدبير تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المستعملة أو المتحصل عليها من الجريمة للحفاظ على السير الحسن للعدالة.

ثانيا: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

استُحدث هذا القطب بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، حيث تقرر المادة 211 مكرر منه على أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، يتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا منها ما يتعلق بقضايا الفساد، بالنظر إلى تعدد المساهمين فيها سواء الفاعلين الأصليين أو الشركاء، أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة الأضرار المترتبة عليها، أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها، أو تتطلب اللجوء إلى استعمال وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة، أو تعاون قضائي دولي[2].

فإذا رأى وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي أن له الاختصاص في النظر الجريمة المخطر بها، وأنها تتعلق بجرائم الفساد، يطلب الملف من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حيث يكونان ملزمان بالتخلي عنه وجوبا. ومن جهة أخرى، يتعين على وكيل الجمهورية بالمحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع إذا تبين له عند ظهور عناصر جديدة ترجح انعقاد اختصاص القطب أن يخطر وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير لتقرير ما يراه مناسبا[3].

ويتم ارسال ملف الاجراءات بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفيها جميع الأوراق والمستندات والمحاضر وأدلة الإقناع[4]، حيث لا تجدد اجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الاجراءات الشكلية المتخذة، وتتحول سلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي

[1] – كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الاقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام، أن يطلب ملف الاجراءات خلال جميع مراحل الدعوى العمومية، عملا بنص المادة 40 مكرر 3 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30.

[2] – راجع الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بأمر رقم 20-04

[3] – المادة 211 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30.

[4] – المادة 211 مكرر 12 من الامر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

الاقتصادي والمالي الذي يتلقون التعليمات مباشرة منه[1]، أو يتلقون الإنابات القضائية من قاضي التحقيق بالقطب الجزائي في حالة فتح تحقيق قضائي[2].

خاتمة

توصلنا في الختام أن دولة القانون تستمد قوتها واستقراها من وجود أنظمة قانونية وقضائية عادلة لا تخضع إلاّ للقانون، ومن خلال السعي إلى الإفلات من العقاب والمتابعة وما يملكه مرتكب جريمة الفساد من نفوذ ومنصب، كان للفساد أثر مدمر على النظام القضائي ككل وبالأخص على حسن سير اجراءاته وعدالته، مما دفع بالمشرع للتدخل بهدف تذليل تلك العقبات وتوفير الحماية القانونية الكافية لجهاز القضاء لكي يكون قادرا على أداء مسؤوليته الكبيرة، من خلال تجريم إعاقة السير الحسن للعدالة سواء في قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) خاصة المادة 44 منه التي تناولت فقراتها ماديات هذه الجريمة وما يقابلها من عقوبات. وتوصلنا إلى أن القضاء هو الأداة الفعالة لمواجهة الفساد والمفسدين، وأن حسن سير عدالته متوقف عن الامتناع عن كل ما قد يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة.

ولكي تكتسي العدالة فعالية أكثر في مواجهة الفساد بما يضمن عدم عرقلة اجراءاتها يجبذ الأخذ بهذه الاقتراحات:

– إضافة فقرة صريحة في قانون الوقاية من الفساد تقضي برفع الامتياز القضائي بالنسبة للفئة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية، وضرورة خضوعهم كغيرهم للقواعد العامة المتعلقة بالمتابعة أو التحقيق أو المحاكمة لما يملكونه من مناصب ونفوذ وسلطة.

–البحث عن مدى جدية الرسائل المجهولة بدلا من إلغائها تجنبا للبلاغات الكيدية، لضمان عدم افلات الجناة من العقاب وتفويت فرص متابعتهم، باعتباره أحد معوقات السير الحسن للعدالة خاصة إذا ثبتت حسن نيتهم في مساعدة العدالة من جهة وحتى لا يؤثر سلبا على واجب التبليغ من جهة ثانية.

– ضرورة توفير الحماية القانونية للمبلغ عن جريمة الفساد على غرار الحماية المكرسة للشاهد والخبير. كون المبلغ أكثر عرضة للاعتداء، وتشجيعا للإبلاغ من جهة ثانية، فبدون هذه الحماية لا يجرأ أحد على التبليغ، فهي بذلك أداة فعالة لحسن سير العدالة.

– ضرورة تعزيز نزاهة وكفاءة جميع الاجراءات على النحو الذي يمكن الجهاز القضائي من أداء وظيفته المتمثلة في مواجهة الفساد ومتابعة المفسدين على أحسن وجه وبطمأنينة لا تؤثر على عقيدته واقتناعه.

[1]–المادة 211 مكرر 14 من الامر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

[2] – وتبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع في الحبس المؤقت منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الذي يصبح الضامن لشرعيته وصحة إجراءاته عملا بالفقرة الأولى من المادة 211 مكرر 13، بينما تبقى اجراءات التحقيق القضائي بعد صدور الأمر بالتخلي لجهة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تخضع للقواعد العامة.

قائمة المراجع:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54-8 المؤرخ في 2003/10/31، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04- 128 مؤرخ في 19 أبريل 2004. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 26 صادر في 25 ابريل 2004.

2-اعلانات وبلاغات المجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 17 صادر بتاريخ 14 مارس 2014.

3- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015. والأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 اغشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 51 الصادر في 31 اغشت 2020.

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

5-الأمم المتحدة، صكوك حقوق الانسان، **المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية**، الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary

6-خلف الله شمس الدين، **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي اقتصادي، جامعة العربي تبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022/2021.

7-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 82 الصادر في 2020/12/30.

8-رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري –الأحكام العامة للجريمة–**، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976.

9-رضا هداج، منال بوروح، امتياز التقاضي بين حتمية النص ومقتضيات مكافحة الفساد، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية**، مجلد 57، عدد 02، سنة 2020، ص ص 363-382

10-شريفة خالدي، **الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.

11-صوفيا بوخالفة، دزاير توب، **وزارة العدل تكشف عن الأموال المحجوزة والمصادرة في إطار مكافحة الفساد**، تاريخ النشر 03 مايو 2021 على الساعة 15:36، تاريخ الولوج يوم 22 فبراير 2025 على الساعة 14:00، الرابط https://www.dzair-tube.dz/173630-2/

12-عبد الحميد قصاص، الحماية الخاصة بإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد، **مجلة صوت القانون**، المجلد 7، العدد 3، السنة 2021، ص ص 1519-1536.

13-عبد الحميد محمود عبد المجيد، **المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري(الجوانب الاجرائية والتعاون الدولي)**، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار نهضة مصر للنشر، مصر 2015.

14-عبد الفتاح قادري؛ حيدرة سعدي؛ موانع مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، عدد 1، مجلد 11، سنة 2018، ص ص 97-109

15-فتيحة بوغقال، دلال لوشن، مدى فعاليات الآليات القانونية في ترسيخ نزاهة القضاء، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مجلد 7، عدد 1، سنة 2020، ص ص 1013-1030.

16-فريد تومي، **مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد**، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.

17-القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 14 صادر بتاريخ 8 مارس 2006.

18-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

19-القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، والمتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

20-القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 32، صادر بتاريخ 14 مايو 2022.

21- صكوك حقوق الانسان، **مبادئ استقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة** في قرارها 40-32 بتاريخ 29 نوفمبر 1985؛ وقرارها 40-146 بتاريخ 13 ديسمبر 1985، المنشور في موقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary

22-المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 68، الصادرة بتاريخ 14

ديسمبر 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جويلية 2014، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 46، الصادر بتاريخ 31 جويلية 2014

23-نسرين جعفر، أخبار الوطن، **تهمة إعاقة سير العدالة تطارد عائلة طحكوت**، تاريخ النشر يوم 11 جانفي 2023، تاريخ الاطلاع يوم 5جانفي 2025، الموقع: https://www.elkhabar.com/press/article/221667

24-نصر الدين سليمان محمد، **جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة– دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003**، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2018.

25-نوارة باشوش، الشروق، **الوزير زعلان أمام القضاء في ملف فساد جديد**، تاريخ النشر 2022/05/21، تاريخ الاطلاع : 2025/02/22، الرابط https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1

26-نوارة باشوش، الشروق، **بعد قبول الطعن بالنقض، قضاء الجزائر، يبت في الملف يوم 27 اوت. عائلة آل طحكوت أمام القضاء مجددا عن عرقلة العدالة واخفاء الممتلكات**، تاريخ النشر يوم 2024/08/19، تاريخ الاطلاع يوم 2025/01//06. الموقع: https://www.echoroukonline.com/%D8%A2%D9%84

27-نوزاد أحمد ياسين الشواني، **حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي–دراسة تحليلية مقارنة**- الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2014.